

542990 - كيف يزكي صكوك المراجعة؟

السؤال

أقوم بإخراج الزكاة كل يوم 27 رمضان من كل سنة.

السؤال الأول:

لدي استفسار بخصوص زكاة الاستثمار في صكوك المراجعة، على سبيل المثال: قمت باستثمار مبلغاً قدره 10,000 ريال سعودي في 28 رمضان 1447، أي بعد يوم إخراج الزكاة، ويبقى المبلغ لديهم لمدة 26 شهراً، لا أستطيع استرجاعه إلا بعد انتهاء المدة، وبعدها أستلم المبلغ مع الأرباح، بمعنى أنه سيتم استلام المبلغ في 28 ذو القعدة 1449. كيف يتم احتساب الزكاة في هذه الحالة، حيث إن الاستثمار استمر أكثر من حولين؟

السؤال الثاني:

فيه بعض الصكوك توزع أرباح دورية مثلاً كل 3 أشهر أو كل 6 أشهر حتى انتهاء مدة الاستثمار.

مثال للتوضيح:

إذا وضعت مبلغ 10,000 ريال في 28 رمضان، أي بعد يوم إخراج الزكاة، ومدة الصك سنتان، ويأتي توزيع أرباح كل 6 أشهر بمبلغ 500 ريال من إجمالي الربح، فهل يتم إخراج الزكاة مع كل توزيع؟

السؤال الثالث:

إذا وضعت مبلغ 10,000 ريال في 27 شعبان، أي قبل يوم إخراج الزكاة بشهر، ومدة الصك سنتان، ويأتي توزيع أرباح كل 6 أشهر بمبلغ 500 ريال من إجمالي الربح، فهل يتم إخراج الزكاة مع كل توزيع؟

السؤال الرابع والأخير:

سؤال مشتق من الذي قبله ولكن الاختلاف في يوم الاستثمار، إذا وضعت مبلغ 10,000 ريال في 28 رمضان، أي بعد يوم إخراج الزكاة، ومدة الصك 15 شهراً، ويأتي توزيع أرباح كل 5 أشهر بمبلغ 500 ريال من إجمالي الربح، فهل يتم إخراج الزكاة مع كل توزيع؟ علماً بأنه لم يتم إكمال الحول من وقت الاستثمار. أسف على الإطالة، ولكن الموضوع معقد نوعاً ما، وأحتاج أن أتأكد من أداء الزكاة بالشكل الصحيح حتى لا ندخل في شبهات.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

صكوك المراقبة: عبارة عن وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراقبة، وتصبح سلعة المراقبة مملوكة لحملة الصكوك، والهدف من إصدار صكوك المراقبة، هو تمويل عقد بيع بضاعة مراقبة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية باستخدام حصيلة الصكوك لتملك بضاعة المراقبة وقبضها قبل بيعها مراقبة.

وينظر: الإطار النظري للصكوك الإسلامية.

ثانيا:

إذا كانت المؤسسة تخرج الزكاة عن المال كله، كفى ذلك، بشرط أن يعلم صاحب الصكوك وينوي الزكاة.

ثالثا:

إذا لم تكن الشركة تخرج زكاة ما لديها، وجب على كل صاحب مال أن يخرج زكاته إذا بلغ نصابا بنفسه، أو بما انضم إليه من ماله الآخر، وحال عليه الحال.

والنصاب ما يعادل 595 جراما من الفضة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ. الموافق 6-11 فبراير 1988م بشأن زكاة الأسهم، وهو ما ينطبق على الصكوك أيضا :

إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم " انتهى

وعلى ذلك؛ فتزكي كل سنة: أصل المال وربحه؛ لأن المال هنا نقود أو عروض تجارة.

% فلو كان المال عشرة آلاف، وربح في السنة ألفين، زكيت 12 ألفا، وذلك بإخراج ربع العشر أي 2.5

رابعا:

إذا استثمرت " مبلغاً قدره 10,000 ريال سعودي في 28 رمضان 1447 ، ويبقى المبلغ لديهم لمدة 26 شهراً لا تستطيع استرجاعه الا بعد انتهاء المدة، وبعدها تستلم المبلغ مع الأرباح" وكان حول زكائك في 27 رمضان

فإنه إذا حال الحول، أي في 27 رمضان 1448 تجتهد في معرفة ربحك عن طريق سؤال المؤسسة، فتزكي أصل المال وربحه

فإن لم تستطع معرفة الربح، زكيت رأس المال، وأخرت زكاة الربح حتى تعلم قدره.

وإذا حال الحول الثاني، أي في 27 رمضان 1449 زكيت رأس المال أيضا، وربح هذه السنة، فإن لم تعلم قدر الربح أخرت زكاته إلى استلامه بعد شهرين.

خامسا:

إذا كنت تستلم أرباحا دورية 500 ريال كل 3 أشهر أو كل 6 أشهر حتى انتهاء مدة الاستثمار

فإنك خلال السنة الأولى لا تزكي هذه الأرباح؛ لأنه لم يحل عليها الحول، فإذا مضت سنة، زكيت رأس المال + ما تبقى من الأرباح في يدك + الدفعة الثانية من الربح + بقية الربح لدى المؤسسة إن كان هناك بقية وعلمت قدرها.

فلو ربح المال ألفين، وكانت المؤسسة توزع كل ستة أشهر 500 ريال، فلا زكاة عليك في الدفعة الأولى لأنه لم يحل عليها الحول، فلو فرض أنك احتفظت بال 500 ريال، فإنك عند حولان الحول تزكي عن 12 ألفا.

فإذا كنت لم تحتفظ بها، وأنفقتها قبل أن يحول عليها الحول في يدك: فلا زكاة فيها، ولا يلزمك شيء.

سادسا:

إذا وضعت مبلغ 10,000 ريال في 27 شعبان (أي قبل موعد حولك وهو 27 رمضان بشهر) ومدة الصك سنتان، ويأتي توزيع الأرباح كل 6 أشهر بمبلغ 500 ريال من إجمالي الربح

فإذا كان المال هو نفس المال الذي حوله في 27 رمضان، أو كان ثمن عروض للتجارة تزكي في 27 رمضان؛ فإنك تستمر على حولك، فتخرج زكاته في 27 رمضان 1448، وتخرج زكاة الربح حسب ما بينا.

وإذا لم يكن هو نفس المال السابق، ولا نتاجا له؛ بل مستفاد بإرث، أو هبة، أو كسب جديد، ونحو ذلك، فإن حوله يبدأ من حيث ملكته، فلو ملكته في 27 شعبان وشاركت به، فحول زكاته في 27 شعبان، ولو ملكته مثلا في أول رجب، فحوله في أول رجب.

سابعا:

إذا وضعت مبلغ 10,000 ريال في 28 رمضان (أي بعد يوم من موعد حول زكاتك) ومدة الصك 15 شهر، ويأتي توزيع أرباح كل 5 أشهر بمبلغ 500 ريال من إجمالي الربح

فالدفعة الأولى والثانية من الربح لا زكاة فيها عند استلامها؛ لعدم حولان الحول، فإن بقي منها شيء إلى نهاية الحول، ضمته



إلى رأس المال وبقيّة الربح الذي عند المؤسسة-إن كان-، وزكيت الجميع في وقت حولك [27] رمضان.
والله أعلم.